بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٩٢/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حميد نجم محمد ـ وكيلاه المحاميان عبد الجليل اسماعيل حسن وفاطمة حمودي علي.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في مفوضية الانتخابات/ إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكلائه بأنه سبق وأن شارك في انتخابات مجلس النواب الدورة الخامسة في محافظة (بغداد) الدائرة (١٤) التسلسل (٩٤) وقد قدم شكوى بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ على الخروقات التي حصلت في المراكز الانتخابية والمحطات التي حصلت فيها خروقات وهي أغلاق المحطات بعد الوقت المقرر لكل محطة، حيث كانت الأصوات بعد الوقت المقرر لغلق المراكز اكثر بكثير من الأصوات التي حصدت قبل وقت الأغلاق، وإخراج مراقبي الكيانات الذين يمثلونه في المراكز الانتخابية لصالح المرشح عبد الكريم علي عبطان الجبوري والمرشح يحيى احمد فرج حمادي والمرشح ياسين محمد حمد خلف عن الدائرة (١٤) بغداد الذي حصل على الأصوات بعد الوقت المقرر للغلق لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إعادة العد والفرز والكشف

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على الأجهزة والوقت الذي غلقت فيه تلك المحطات، المبينة بموجب الورقة المرافقة لعريضة الدعوى. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٢/اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لما جاء في المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب بلائحته بالعدد (خ/١٦/١٧٧٢) في ٢٠٢١/١٢/١٦ والمتضمنة ما يلي: ١. إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على تلك القرارات هي الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادة (١٩/ ثانياً) من القانون المذكور آنفاً ولا يجوز الطعن أمام أية جهة أخرى لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى. ٢. سبق وقدم المدعي طعناً على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (٣٨٧/ الهيئة القضائية للانتخابات / ٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٧والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق باعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، وحيث أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، ولما تقدم من أسباب طلب المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي المحاميان عبد الجليل إسماعيل وفاطمة حمودي علي وحضر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٦، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي حميد نجم محمد تضمنت طلب الحكم باعادة العد والفرز والكشف على الأجهزة والوقت الذي غلقت فيه المحطات ضمن الدائرة الانتخابية (الرابعة عشر) في بغداد بسبب الخروقات التي حصلت في المراكز الانتخابية والمحطات المبينة تفاصيلها في القوائم المرفقة بعريضة دعواه، وإذ أن اختصاصات هذه المحكمة حددتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأن الحكم بإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته باعادة العد والفرز على نتائج الانتخابات والكشف على الأجهزة والوقت الذي غلقت فيه المحطات في المراكز الانتخابية يخرج عن اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادتين آنفتي الذكر، لاسيما أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ رسم الطريق القانوني الواجب اتباعه في الطعن بقرارات مجلس المفوضين ونتائج الانتخابات إذ نصت المادة (١٩/ ثانياً) من القانون آنف الذكر على (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيأة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً)، وبينت الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة بأن قرارات الهيأة القضائية للانتخابات باتة، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور وحَريَّة بالرد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي حميد نجم محمد وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي احمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٣/رجب/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/١٥ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566